

دروس في علم الأصول

[64] وبالحمل الاول - اي مفهوم النسبة - وليس كذلك بالحمل الشائع والنظر

التصديقي، إذ لا يتم حينئذ ربط بين المفاهيم ذهنا. وبذلك يتضح اول فرق أساسي بين المعنى الاسمي، والمعنى الحرفي، وهو ان الاول سنخ مفهوم يحصل الغرض من احضاره في الذهن بان يكون عين الحقيقة بالنظر التصوري، والثاني سنخ مفهوم لا يحصل الغرض من احضاره في الذهن الا بأن يكون عين حقيقته بالنظر التصديقي. وهذا معنى عميق لاجادية المعاني الحرفية، بان يراد باجادية المعنى الحرفي كونه عين حقيقة نفسه لا مجرد عنوان ومفهوم يرى الحقيقة تصورها ويغايرها حقيقة، والانسب ان تحمل اجادية المعاني الحرفية التي قال بها المحقق النائي على هذا المعنى لا على ما تقدم في الحلقة السابقة من انها بمعنى ايجاد الربط الكلامي. المرحلة الثانية: ان تكثر النوع الواحد من النسبة كنسبة الطرفية مثلا لا يعقل الا مع فرض تغاير الطرفين ذاتا، كما في نسبة النار إلى الموقد، ونسبة الكتاب إلى الرف أو موطننا كما في نسبة الطرفية بين النار والموقد في الخارج وفي ذهن المتكلم وفي ذهن السامع. وكلما تكثر النسبة على احد هذين النحويين استحال انتزاع جامع ذاتي حقيقي بينها، وذلك إذا عرفنا ما يلي: أولا: ان الجامع الذاتي الحقيقي ما تحفظ فيه المقومات الذاتية للأفراد خلافا للجامع العرضي الذي لا يستبطن تلك المقومات. ومثال الاول: الانسان بالنسبة إلى زيد وخالد. ومثال الثاني: الابيض بالنسبة اليهما. ثانيا: ان انتزاع الجامع يكون بحفظ جهة مشتركة بين الافراد مع الغاء ما به الامتياز. ثالثا: ان ما به امتياز النسب الطرفية المذكورة بعضها على بعض انما
